مـــرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥
بالموافقة على اتفاقيـة تأسيس بنـك الخليـج الـدولى
« شركة مساهمـة بحرينيـة »

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفه ، أمير دولة البحرين ،

بعد الاطـلاع على الدستـــور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

ـ مـادة أولـى ـ

ووفق على اتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولى « شركة مساهمة بحرينية » الموقعة فى مدينة المنامة بتاريخ ١١ ذى القعدة ١٣٩٥هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٧٥م المرافقة لهذا القانون .

ـ مـادة ثانية ـ

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امـير دولـة البحـرين
عيسى بن سـلمان آل‌خليفة

صـدر فى قصر الرفـاع
بتاريخ ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٥هـ
الموافق ٢٤ نوفمبر ١٩٧٥م

اتفاقيـــة تأسيس بنـك الخليـج الـدولى
« شركة مساهمـة بحرينيـة »

ادراكا من حكومات الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بأهمية استثمار بعض أموالها فى مشروعات مصرفية تعود عليها بالنفع والازدهار ،

فقد اتفقت على ما يلى : ـ

مـــادة ـ ١ ـ

تنشأ بموجب هذه الاتفاقية شركة مساهمة بحرينية تسمى « بنك الخليج الدولى » بين الدول المبينة أسماؤها فيما بعد :ـ

المملكة العربية السعودية

دولة الكويت

دولة الامارات العربية المتحدة

دولة قطر

سلطنة عمان

دولة البحرين

مـــادة ـ ٢ ـ

تخضع الشركة أساسا لاحكام هذه الاتفاقية والنظام الاساسى المرفق بها ، وتكون هذه الاحكام نافذة ولو تعارضت مع القانون الداخلى لدولة المقر • وفى حالة عدم وجود حكم فى الاتفاقية يؤخذ بالمبادىء المشتركة فى قوانين الدول الاعضاء فى الحدود التى تتسق فيها هـذه المبادىء مع أحكام هذه الاتفاقية والنظام الاساسى لهـا •

مـــادة ـ ٣ ـ

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة المنامة بدولة البحرين • ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها مكاتب تمثيل فى الدول الاعضاء ، كما يجوز له أن ينشىء فروعا أو توكيلات أو مكاتب فى خارج الدول الاعضاء •

مـــادة ـ ٤ ـ

مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدورالقانون المرخص بتأسيسها ، ويجوز اطالة هذه المدة لمدة أو مدد أخرى بقرار من الجمعية العمومية غير العادية •

مـــادة ـ ٥ ـ

أغراض الشركة القيام خارج الدول الاعضاء بجميع الاعمال والخدمات المصرفية والتجارية لحساب البنوك الوطنية فى تلك الدول أو لحساب الغير أو بالاشتراك معها وذلك طبقـا للقوانين والانظمة والاجراءات المصرفية المرعية ، كما يجوز أن

تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات أو المؤسسات التى تزاول أعمالا شبيهة بالاعمال التى تقوم بها أو التى تعاونها على تحقيق أغراضها فى الدول غير الاعضاء أو أن تشتريها أو أن تلحقها بها . ويجوز لها أيضا أن تمتلك أو تؤسس بنوكا أجنبية أو تساهم فى بنوك قائمة فضلا عن حقها فى القيام بأية استثمارات أخرى .

مادة ـ ٦ ـ

حدد رأس المال المصرح به بمبلغ أربعين مليون دينار بحرينى والصادر منه مبلغ أربعة وعشرين مليون دينار بحرينى. ويوزع رأس المال المصرح به على أربعة آلاف سهم عادى كلها اسمية قيمة كل منها عشرة آلاف دينار بحرينى .

مادة ـ ٧ ـ

أكتتب المؤسسون الموقعون على هذه الاتفاقية فى رأسمال الشركة الصادر على الوجه الآتى : ـ

الدول المكتتبة	عدد الاسهم	القيمة بالدينار البحرينى
المملكة العربية السعودية	٤٠٠	٤ر٠٠٠ر٠٠٠
دولة الكويت	٤٠٠	٤ر٠٠٠ر٠٠٠
دولة الامارات العربية المتحدة	٤٠٠	٤ر٠٠٠ر٠٠٠
دولة قطر	٤٠٠	٤ر٠٠٠ر٠٠٠
سلطنة عمان	٤٠٠	٤ر٠٠٠ر٠٠٠
دولة البحرين	٤٠٠	٤ر٠٠٠ر٠٠٠

ويدفع المكتتبون خمسين فى المائة من كامل القيمة الاسمية للاسهم الصادرة وذلك خلال شهر واحد من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية فى حساب يفتح لهذا الغرض لدى بنك البحرين الوطنى فى دولة المقر ، ولا يجوز سحب هذا المبلغ الا بقرار من الجمعية التأسيسية .

مادة ـ ٨ ـ

يقتصر الاكتتاب فى رأس المال على الدول الاعضاء ، ويجوز لكل دولة من الدول الاعضاء بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تتنازل لصالح مواطنيها من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عن جزء لا يجاوز ٤٩٪ من مجموع أسهمها بشرط ألا يزيد مايمتلكه أى شخص من المتنازل اليهم عن ١٠٪ من مجموع الاسهم المتنازل عنها ، وتقوم الدولة المتنازلة بتمثيل مواطنيها المتنازل اليهم والتصويت نيابة عنهم فى الجمعيات العمومية على أن تقوم بتنظيم علاقاتهابهم وفق ما تراه مناسبا .

مادة ـ ٩ ـ

المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هى مبلغ ٢٠ر٠٠٠ دينار تقريبا . وتحسب هذه المصروفات ضمن المصروفات العمومية .

مادة ـ ١٠ ـ

تعفى دولة المقر : ـ

١ ـ موجودات الشركة وأملاكها ودخولها وعملياتها وصفقاتها التى تنص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية .

٢ ـ أسهم الشركة عند اصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم ٠

٣ ـ الاوراق المالية التى تصدرها الشركة والارباح والفوائد والعمولات الناتجة عنها وما شابهها أيا كان مالكها من الضرائب والرسوم ٠

مادة ـ ١١ ـ

يتمتع المديرون ونوابهم وموظفو الشركة ومستخدموها فى دولة المقر بمايلى :ـ

أ ـ الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية ٠

ب ـ الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات التسجيل المتعلقة بالاجانب والرقابة على النقد ٠

جـ ـ التسهيلات الخاصة بالسفر ٠

د ـ الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى يتقاضونها من الشركة ٠

مادة ـ ١٢ ـ

يعتبر النظام الاساسى المرافق مكملا للاتفاقية وجزءا لا يتجزأ منها ٠

مادة ـ ١٣ ـ

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة بمجرد التوقيع عليها ٠

تحريرا فى ١١ ذوالقعدة ١٣٩٥هـ

الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٧٥م

عن المملكة العربية السعودية
محمد ابا الخيل
وزير المالية والاقتصاد الوطنى

عن دولة الكويت
عبدالرحمن العتيقى وزير المالية

عن دولة الامارات العربية المتحدة
محمد الحبروش
وزير المالية والصناعة

عن دولة قطر
ناصر بن خالد آل ثانى
وزير الاقتصاد والتجارة

عن سلطنة عمان
محمد موسى
وكيل المالية

عن دولة البحرين
محمود أحمد العلوى
وزير المالية

النظـام الاساسـى لبنـك الخليـج الـدولى
شركة مساهمـة بحرينيـة

الفصـــل الاول
فى تأسيس البنـــك

مـــادة ـ ١ ـ

تأسست بموجب هذه الاتفاقية والنظام الاساسى المرفق بها شركة مساهمة بحرينية تسمى « بنك الخليج الدولى » ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى مدينة المنامة بدولة البحرين ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها مكاتب تمثيل فى احدى الدول الاعضاء ، كما يجوز له أن ينشىء فروعا أو توكيلات أو مكاتب فى خارج الدول الاعضاء ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من صدور القانون المرخص بتأسيسها ، ويجوز اطالة هذه المدة لمدة أو مدد أخرى بقرار من الجمعية العمومية غير العاديـة ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

الاغراض التى أسست من أجلها الشركة

القيام خارج دول الخليج الاعضاء بكافة الاعمال والخدمات المصرفية والتجارية لحساب البنك ، أو بنوك الـــدول الاعضاء أو لحساب الغير أو بالاشتراك معها وذلك طبقا للقوانين والانظمة والاجراءات المصرفية المرعية ، وتشمل الاغراض الامور التالية :ـ

١ ـ استلام الودائع بجميع أنواعها واقتراض وتدبير أو استلام الاموال واقتراضها ومنحها كائتمان بضمان أو بـدون ضمان ٠

٢ ـ التعامل فى بيع وشراء وخصم الاوراق المالية بجميع أنواعها ، بما فى ذلك الكمبيالات التجارية والضمانات ٠

٣ ـ العمل كمستشارين ماليين للاستثمارات المـاليـة والقيام بصورة عامة بجميع الاعمال التجارية والسمسرة والاعمال المالية والوكالات ٠

٤ ـ اقراض الاموال ومنح الائتمان والتسهيلات المالية ٠

٥ ـ اقتراض الاموال وتسديد الديون ٠

٦ ـ العمل كضامن أو منشىء أو وسيط لاصدارات الاسهم والسندات وفى رعاية وادارة الامانات الفردية والاستثماريـة والاشتراك بأى شكل آخر فى الاسواق المـالية والنقديـة (سواء دين أو مساهم) ٠

٧ ـ يحق للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول المجالات الشبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى الدول غير الاعضاء أو أن تشتريها أو تلحقها بها • وأن تدمج هذه الهيئات أو تمتلكها حسبما تقتضى مصلحة الاكثر •

٨ ـ وللشركة أن تنشىء لها فروعا فى الخارج أو أن تمتلك أو تؤسس بنوكا أجنبية أو تساهم جزئيا فى بنوك قائمة •

٩ ـ استثمار أموال الشركة فى أية استثمارات وتملك وبيع هذه الاستثمارات والتعامل بها بأية طريقة أخرى ومزاولة النشاط كشركة مالكة أو مستثمرة •

١٠ـ ويجوز للشركة القيام بأية أعمال أخرى تستهدف تحقيق أغراضها حسبما يقرره مجلس الادارة •

الفصل الثانى
رأسمال الشركة

مادة ـ ٥ ـ

حدد رأسمال الشركة بمبلغ أربعين مليون دينار بحرينى ، الصادر منه مبلغ أربعة وعشرين مليون دينار بحرينى موزعا على أربعة آلاف سهم قيمة كل سهم عشرة آلاف دينار بحرينى •

مادة ـ ٦ ـ

أسهم الشركة اسمية غير قابلة للتجزئة ، ولا يجوز لغير مواطنى الدول الاعضاء تملكها •

مادة ـ ٧ ـ

يقتصر الاكتتاب فى رأس المال على الدول الاعضاء ، ويجوز لكل دولة من الدول الاعضاء بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تتنازل لصالح مواطنيها من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عن جزء لا يتجاوز ٤٩٪ من مجموع أسهمها بشرط ألا يزيد ما يمتلكه أى شخص من المتنازل اليهم عن ١٠٪ من مجموع الاسهم المتنازل عنها ، وتقوم الدولة المتنازلة بتمثيل مواطنيها المتنازل اليهم والتصويت نيابة عنهم فى الجمعيات العمومية على أن تقوم بتنظيم علاقاتها بهم وفق ما تراه مناسبا •

مادة ـ ٨ ـ

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذه الاتفاقية فى رأسمال الشركة الصادر بأسهم عددها ٢٤٠٠ سهم موزعة فيما بينهم على النحو التالى :ـ

الدولة	عدد الاسهم	القيمة الاسمية
المملكة العربية السعودية	٤٠٠	٤ر٠٠٠ر٠٠٠
دولة الكويت	٤٠٠	٤ر٠٠٠ر٠٠٠
دولة الامارات العربية المتحدة	٤٠٠	٤ر٠٠٠ر٠٠٠
دولة قطر	٤٠٠	٤ر٠٠٠ر٠٠٠
سلطنة عمان	٤٠٠	٤ر٠٠٠ر٠٠٠
دولة البحرين	٤٠٠	٤ر٠٠٠ر٠٠٠

ويدفع المكتتبون ٥٠٪ من كامل القيمة الاسمية للاسهم الصادرة خلال شهر واحد من التوقيع على هذه الاتفاقية فى حساب يفتح لهذا الغرض لدى بنك البحرين الوطنى فى دولة المقر ، ولا يجوز سحب هذا المبلغ بعد تأسيس الشركة الا بقرار من الجمعية التأسيسية ، ويتم الوفاء بباقى قيمة الاسهم فى المواعيد وبالطريقة التى يحددها مجلس الادارة ٠

مـــادة ـ ٩ ـ

كل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد يدفع عنـه تعويض للشركة بنسبة يتفق عليها من يوم استحقاقـه ، ويحق لمجلس الادارة أن يقوم ببيع الاسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اخطاره ضمن مهلـة يحددها مجلس الادارة ودون أية اجراءات قانونية ، ويستوفى من ثمن المبيـع بالاولوية على جميع الدائنين الاقساط التى تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقى للمساهم ٠ فاذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقى على المساهم ٠

مـــادة ـ ١٠ ـ

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثـة أشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا شهادات مؤقتة تقوم مقام الاسهم التى يملكها ٠

ويسلم المجلس الاسهم خلال فترة ثلاثـة أشهر من تاريخ وفاء القسط الاخـير ، وتستخرج الاسهـم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمن سند السهم على الاخص رقم وتاريخ المرسوم الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها ٠

مـــادة ـ ١١ ـ

لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم ٠

مـــادة ـ ١٢ ـ

يترتب حتما على ملكية السهم قبول النظام الاساسى للشركة وقرارات جمعيتها العامة ٠

مـــادة ـ ١٣ ـ

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركـة وفى الارباح المقتسمـة على الوجه المبين فيما بعد ، ولا يجوز اصدار أسهم تعطى أصواتا متعددة ٠

مـــادة ـ ١٤ ـ

تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وأرقام الاسهم وعددها والتصرفات التى تجرى على الاسهم المذكورة ٠

مـــادة ـ ١٥ ـ

١ ـ لا يجوز للافراد نقل ملكية أسهمهم الا الى مواطنين من نفس الدولة التى ينتمون اليها ٠

٢ ـ واذا انتقلت ملكية أسهم الى شخص من غير مواطنى الدولة العضو بطريق الميراث أو الوصية ، فان على دولة المتوفى أن تشتريها لنفسها بسعرها فى السوق ٠

الفصل الثالث

تعديل رأسمال الشركة

مادة ـ ١٦ ـ

يجوز زيادة رأسمال الشركة المصرح به مرة واحدة أو أكثر باصدار أسهم جديدة أو بتحويل المال الاحتياطى الى أسهم ، وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، وتحدد فيه شروط الاسهم الجديدة وبشرط أن تكون أقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ٠

ويجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، واذا صدرت باكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطى العام بعد وفاء مصروفات الاصدار ٠ ولكل مساهم الاولوية فى الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه ، وتمنح لممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ دعوة المساهمين لذلك ٠

وفى حالة توفر فائض من الاسهم توزع على الدول الاعضاء بالتساوى وتسرى أحكام الاكتتاب الاصلية على الاسهم الجديدة ٠

مادة ـ ١٧ ـ

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمالها اذا زاد عن حاجتها أو اذا طرأت خسارة ورأت الشركة تخفيض رأس المال الى القيمة الموجودة فعلا ، شريطة أن لا يقل رأس المال المدفوع فى أى حال من الاحوال عن مبلغ خمسمائة ألف دينار بحرينى ٠ ويجوز التخفيض بأحد الاساليب الآتية :ـ

أ ـ تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بابطال الالتزام بدفع الاقساط التى لم تستحق ٠

ب ـ تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازى مبلغ الخسارة فيما اذا طرأت خسارة على الشركة ، أو اعادة جزء منه فيما اذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها ولا يصدر قرار بالتخفيض الا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الاسباب الموجبة له وعن الالتزامات التى على الشركة وعن أثر التخفيض فى هذه الالتزامات ٠

الفصل الرابع

ادارة الشركة

مادة ـ ١٨ ـ

١ ـ يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من اثنى عشر عضوا تعين كل دولة من الدول الاعضاء اثنين ليكونا ممثلين عنها فيه ٠

٢ ـ وتكون كل دولة من الدول الاعضاء مسئولة تجاه الشركة والغير عن أعمال ممثليها ٠

٣ ـ واذا تغير توزيع الاسهم بين الدول الاعضاء تغييرا جوهريا ، جاز للجمعية العمومية غير العادية اعادة تقرير عدد ممثلى كل دولة من الاعضاء فى المجلس ٠

مادة ـ ١٩ ـ

١ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز اعادة تعيينهم لمدة أو مدد أخرى ٠

٢ ـ لا يجوز لعضو مجلس الادارة بصفته الشخصية أن يكون عضوا فى مجلس ادارة شركة مماثلة أو منافسة ٠ ولا

أن يقوم بأعمال تماثل أو تنافس تلك التى تقوم الشركة بها · كما لا يجوز أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى العقود والصفقات التى تبرمها الشركة مع الغير أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة ، مالم يحصل على ترخيص خاص بذلك من الجمعية العمومية ·

مادة ـ ٢٠ ـ

١ ـ ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس بشرط ألا يكونا من دولة واحدة وذلك لمدة ثلاث سنوات ·

٢ ـ رئيس مجلس الادارة هو الذى يمثل الشركة أمام القضاء وأمام الغير ، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة ، وعليه تنفيذ القرارات التى يصدرها المجلس ويلتزم بتوصياته · ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه ·

مادة ـ ٢١ ـ

يعين مجلس الادارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية وذلك لوضع السياسة التنفيذية للبنك ومراقبة تنفيذها ·

مادة ـ ٢٢ ـ

يعين مجلس الادارة مديرا عاما للشركة ويحدد اختصاصاته ومسئولياته وراتبه · ويجوز للمجلس أن يعين سكرتيرا للقيام بالاعمال السكرتارية للمجلس ·

مادة ـ ٢٣ ـ

١ ـ يجتمع مجلس الادارة مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل بدعوة من رئيسه ، كما يجوز أن يطلب اجتماعه عدد من الاعضاء يمثلون ثلاث دول على الاقل ·

٢ ـ وتعقد اجتماعات المجلس فى مقر الشركة أو فى أى مكان آخر يختاره المجلس ·

٣ ـ واذا تعذر على أى عضو من أعضاء مجلس الادارة حضور أى اجتماع من اجتماعات المجلس حق له أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة الآخرين على أن تكون الانابة كتابة ، ولا يجوز لاى من أعضاء مجلس الادارة أن يمثل أكثر من عضو واحد بالاضافة الى نفسه ·

٤ ـ ويشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الاعضاء أو من ينوبون عنهم ·

٥ ـ وعند الضرورة يجوز لرئيس مجلس الادارة اتخاذ القرارات عن طريق التشاور بالخطابات أو بالبرقيات ، ويجب اجازة القرارات التى تتخذ على هذا النحو فى أول اجتماع لمجلس الادارة ويتم تدوينها فى وقائع هذا الاجتماع ·

مادة ـ ٢٤ ـ

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس · ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه ·

مادة ـ ٢٥ ـ

لمجلس الادارة أن يزاول جميع الاعمال التى تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها فيما عدا ما احتفظ به صراحة هذا النظام الاساسى للجمعية العامة ·

وللمجلس الادارة على العموم سلطة الاشراف على شئون الشركة وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تنتهجها · وللمجلس أن يصدر أيضا القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بعمليات الشركة وبالشئون المالية والادارية ونظام موظفى

الشركة وتعيين اللجان واللجان الفرعية وتحديد صلاحيـاتها وأعمالها وأن يضع النظم الاخرى التى يراها كفيلة بتحقيق الاغراض التى أسست الشركة من أجلها ٠

مـــادة ٢٦ ـ

اذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا ويقوم مجلس الادارة باخطار الدولة التى ينتمى اليها لتعيين عضو آخر بدلا عنـه ٠

مـــادة ـ ٢٧ ـ

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى بعد استنزال المخصصات بكافة أنواعها والاحتياطات المحددة بموجب أحكام هذا النظام وتوزيع ربح لايقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين ٠ وتوزع مكافـآت أعضاء مجلس الادارة فيما بينهم بقرار يصدره المجلس فى هـذا الشـــأن ٠

مـــادة ـ ٢٨ ـ

لا يلتزم أعضـــاء مجلس الادارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم ٠

مـــادة ـ ٢٩ ـ

لا يجوز لمجلس الادارة أو لنائبـه أو للمدير العام للشركة مخالفة أى من أحكام الاتفاقية وملحقاتها ، ويكون كل منهم مسئولا بموجب قانون دولة المقر وبموجب قانون الدولة التى يحمل جنسيتها عن تنفيذ وكالته المتعلقة بالشركة تنفيـذا صحيحا وذلك شخصيا ومتضامنا بحسب الاحوال٠ وللشركة أو لدولة المقر مع مراعاة اخطار دولة العضو أو الدولة التى يحمل جنسيتها أن تتخذ هذه الاجراءات القانونية لاقامة دعوى المسئولية أو الجنائية اذا خالف أيا من أحكام هذه الاتفاقية أو ملحقاتها أو اذا ارتكب أى منهم أى مخالفة فى ادارة الشركـــة ٠

مـــادة ـ ٣٠ ـ

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو أى عضو آخر ينتـدب لهـذا الغرض بقرار من مجلس الادارة ٠ ولمجلس الادارة بناء على اقتراح رئيس المجلس أن يعين مساعـدين ومـديرين ووكـلاء مفوضين وأن يحدد صلاحيتهم ويخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين ، ويجوز للمجلس أن يفوض فى ذلك الرئيس أو أى عضو آخر ٠

مـــادة ـ ٣١ ـ

على مجلس الادارة أن يعد فى كل سنة ماليـة خـلال أربعـة أشهر على الاقل من تاريخ انتهائها ميزانية الشركـــة وحساب الارباح والخسائر وفقا للاصول المحاسبية ٠

مـــادة ـ ٣٢ ـ

يرسل مجلس الادارة نسخة من الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية بتقريره ، والنص الكامل لتقرير المراقبين الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل موعد عقد الجمعية العامة بستة أسابيع على الاقل ٠

مـــادة ـ ٣٣ ـ

يضع مجلس الادارة اللوائح الداخلية للشركة ونظام العاملين فيها ٠

الفصـــــل الخامس
الجمعيـــــة العـامـــــة

مـــادة ـ ٣٤ ـ

الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ٠

مـــادة ـ ٣٥ ـ

توجـه الـدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتهم بكتب مسجلة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال ويضع المؤسسون جـدول أعمـال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسيـة ويضـع مجلس الادارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو بصفة غـير عاديـــة ٠

مـــادة ـ ٣٦ ـ

فى الاحوال التى يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبى الحسابات يوضع جدول الاعمال فى طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجـــة فى جدول الاعمال ٠

مـــادة ـ ٣٧ ـ

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد أسهمـه وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فى الاجتماع ٠ ويجوز التوكيل فى حضور الجمعية العامة بشرط أن يكون التوكيل خاصا وثابتا بالكتابة ٠ ولا يجوز لاى عضو أن يشترك فى التصويت عن نفسه أو عمن يمثله فى المسائل التى تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ٠

مـــادة ـ ٣٨ ـ

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الادارة أو الجمعية العامة لذلك ٠ ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف الاسهم فاذا لم يتوافر هـذا النصـاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الاول ٠ ويكون الاجتماع الثانى صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ٠

مـــادة ـ ٣٩ ـ

تصدر قرارات الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلـة ٠

مـــادة ـ ٤٠ ـ

يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها رئيس الجلسة الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ٠

مـــادة ـ ٤١ ـ

يجتمع المساهمون خلال ثلاثين يوما من نشر عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسى فى الجريدة الرسمية لدولـــة

البحرين كجمعية عامة تأسيسية لبحث جميع عمليات التأسيس والاطلاع على المستندات المؤيدة لها • وتتثبت الجمعية من صحة العمليات وموافقتها للقانون لعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسى ومراقبى الحسابات • ويتم الاعلان عن تعيين أعضاء مجلس الادارة فى الجمعية التأسيسية •

مـــادة ـ ٤٢ ـ

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل فى السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثـة أشهـــر من انتهاء السنة المالية للشركة •

ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ثلث رأس المال •

مـــادة ـ ٤٣ ـ

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ بـه القانون أو هذا النظـام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية (أو بصفتها جمعية تأسيسية) •

ويشمل اختصاصها النظر فى تسيير أعمال الشركة واجازة الحساب الختامى وحساب الارباح والخسائر وكذلك تقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات وتعيين المراقبين وتحديد مكافآت مجلس الادارة والمراقبين واقتراح توزيع الارباح •

مـــادة ـ ٤٤ ـ

١ ـ تلزم القرارات التى تصدرها الجمعية العامة وفقا لاحكام القانون ونظام الشركة جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو كانوا موافقين أو مخالفين لها •

٢ ـ وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة •

مـــادة ـ ٤٥ ـ

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب كتابى من مساهمين يملكون مالا يقل عن نصف أسهم الشركة وفى هذه الحالة يجب على مجلس الادارة أن يدعو الجمعية للاجتماع خلال شهر من وصول الطلب اليه •

مـــادة ـ ٤٦ ـ

١ ـ لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثـة أرباع أسهم الشـركـة وتصدر القرارات بثلثى أسهم الحاضرين • فاذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان ينعقد خلال الثلاثين يوما القادمة للاجتماع الاول ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضره من يمثل أكثر من نصف الاسهم •

٢ ـ واذا لم يتوافر هذا النصاب للاجتماع الثانى أو لصحة القرارات التى تتخذ فيه وفقا لاحكام الفقرة السابقة ، فتوجـه الدعوة الى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثـة أشهر من تاريخ توجيه الـدعوة الى الاجتماع الثـانى ، ويعتبر الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين •

وتصدر القرارات فى الاجتماع الثالث بأغلبية أصوات الحاضرين •

مـــادة ـ ٤٧ ـ

المسائل الآتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١ ـ تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسى للشركة ٠

٢ ـ بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر ٠

٣ ـ حل الشركة أو اندماجها فى شركة أو هيئـة أخرى ٠

٤ ـ زيادة رأس المال أو تخفيضه ٠

٥ ـ زيادة اغراض الشركة أو تنويعها ٠

٦ ـ تصفية الشركة ٠

٧ ـ اصدار فئات أخرى من الاسهم عدا الاسهم العادية ٠

٨ ـ تنازل المساهم عن جزء من حصته ٠

٩ ـ تغيير اسم الشركة ٠

الفصـــل السادس

حسـابات الشـــركـــة

مـــادة ـ ٤٨ ـ

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحـاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدرأتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى عين لها ٠

مـــادة ـ ٤٩ ـ

تبدأ السنة المالية للشركة من أول ينايـر وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة وتستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركـــة نهائيا بتسجيلها فى السجل التجارى وتنتهى فى ٣١ ديسمبر فى السنة التالية ٠

مـــادة ـ ٥٠ ـ

للمراقب فى كل وقت الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات التى يرى ضـرورة الحصول عليها وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها واذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات عليه أن يثبت ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض ٠

مـــادة ـ ٥١ ـ

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ٠ ومـا اذا كان الجرد قد أجرى وفقا للاصول المرعية وما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد فى دفاتر الشركة وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة أو لاحكام القانون وقعت خلال السنة المالية على وجـه يؤثر فى

نشاط الشركة أو مركزها المالى مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك فى حدود المعلومات التى توافرت لـــديـــه ٠

ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه ٠

مـــادة ـ ٥٢ ـ

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة طبقا للاصول الفنيـــة والمحاسبية لاســتهلاك موجودات الشركة والمخصصات بكافة أنواعها أو التعويض عن نزول قيمتها ولمواجهة الالتزامات المترتبـة على الشـركـة بموجب قوانين العمل وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لاصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين ٠

مـــادة ـ ٥٣ ـ

توزع الارباح الصافية على الوجه التالى :ـ

أولا : يقتطـع ١٠٪ تخصص لحســاب الاحتيـاطى الاجبارى ٠

ثانيـا : يقتطع ١٠٪ أخرى تخصص لحساب الاحتياطى الاختيارى ٠

ثالثـا : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم ٠

رابعـا : يخصص وبعد ما تقدم نسبة مئوية لا تزيد عن ١٠٪ من الباقى لمكافآت مجلس الادارة بناء على اقتراح مجلس الادارة ٠

خامسا : يوزع ما تبقى على المساهمين ، ويجوز لمجلس الادارة أن يقترح ترحيل الارباح غير الموزعة الى السنة المقبلـة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطى أو مال لاستهلاك غير عاديـين ٠

مـــادة ـ ٥٤ ـ

تدفع حصص الارباح الى المساهمين فى المكان وفى المواعيد التى يحددها مجلس الادارة ٠

مـــادة ـ ٥٥ ـ

يستعمل المال الاحتياطى غير الاجبـارى بنـاء على قرار مجلس الادارة ، فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع هذا الاحتياطى على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل الى ٥٪ فى السنوات التى لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ٠

مـــادة ـ ٥٦ ـ

يجوز لمجلس الادارة أن يودع بعض أمواله فى بنـك أو أكـثر من البنوك التى يحددها مجلس الادارة ٠

الفصل الســـابع
تصفيـة الشركـة

مـــادة ـ ٥٧ ـ

١ ـ تصفى الشركة فى حالة حلها بواسطة مصفين تعينهم الجمعية العامة وللمصفين أوسع السلطات للتحقيق فى أصول

وخصوم الشركة ، وتحدد الجمعية العامة أتعابهم ٠

٢ – وبتعيين المصفين تنتهى سلطات أعضاء مجلس الادارة وتظل الجمعية العامة قائمة لاعتماد شروط التصفية ولاعطاء المخالصة للمصفين ، ويرأس الجمعية العامة من تعينه فى كل اجتماع يدعو اليه المصفون ٠

٣ – وبعد اداء التزامات الشركة ورد قيمة الاسهم ، يوزع الباقى على المساهمين بنسبة المبلغ الاسمى للاسهم المملوكة لهم ٠

الفصل الثامن
التحكيم

مادة – ٥٨ –

اذا نشأ خلاف بين الشركة واحدى الدول الاعضاء أو بين الدول الاعضاء فيما بينهايعرض الخلافعلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء يختار كل متنازع محكما ويختار المحكمان محكما فيصلا من غير الدول الاطراف فى النزاع ٠

ويحدد الحكم الفيصل مكان وزمان التحكيم واجراءات الفصل فى النزاع ٠ وفى حالة اختلاف المحكمين المعينين من أطراف النزاع يكون قرار الفيصل نهائيا وملزما لاطراف النزاع ولا يجوز استئنافه ٠

الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة – ٥٩ –

على مؤسسى الشركة أن يختاروا خاتما يحمل اسم الشركة ، وتختم به المستندات التى يرى المجلس أو اللجنة التنفيذية أنها ضرورية أو مرغوب فيها ٠